قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل الثانى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض (مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل الثانى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر بالقاهرة فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرض رقم ٨٠٦٩ مصر

اتفاق قرض

(مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل الثانى)

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٢

اتفـــاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٧ يناير ٢٠١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية ("المقترض") والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ("البنك") .

اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العامة ، والتعاريف

١ - ١ تشكل الشـروط العامـة (على النـحو الوارد فى ملحـق هـذا الاتفـاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

١ - ٢ ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة فى هذا الاتفاق ذات المعانى المحددة لها فى الشروط العامة أو فى ملحق هذا الاتفاق .

(المـادة الثانية)

القرض

٢ - ١ يوافق البنك على إقراض المقترض ، وفقًا للشروط والأحكام الواردة أو المشار إليها فى هذا الاتفاق ، مبلغًا وقدره مائتا مليون دولار أمريكى (٢٠٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى) ، ويجوز أن يتم تحويل هذا المبلغ من وقت لآخر إلى عملة أخرى طبقًا لنصوص البند (٢ - ٧) من هذا الاتفاق ("القرض") وذلك للإسهام فى تمويل المشروع الوارد وصفه فى الجدول رقم (١) من هذا الاتفاق ("المشروع") .

٢ - ٢ يجوز للمقترض السحب من حصيلة القرض طبقًا للبند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - ٣ يسدد المقترض رسم الحصـول على القـرض المستحق السـداد بمبلغ يعـادل ربعًا من واحد بالمائة (٢٥ , ٠ ٪) من مبلغ القرض .

٢ - ٤ يكون معـدل الفـائدة المسـتحق السـداد بواسطـة المقـترض على أصـل مـبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر عن كل فترة فائدة مساويًا لسعر الفائدة المرجعية (كما هو معرف فى الفقرة « ٨١ » مـن ملحق الشروط العامـة المطبقـة على هـذا القرض) لعملة القرض مضافًا إليه الهامش المتغير ، شريطة أن يدفع المقترض عند تحويل كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض خلال فترة التحويل فائدة عن هذا المبلغ طبقًا للنصوص ذات الصلة من المادة (٤) من الشروط العامة .

٢ - ٥ يكون تاريخا السداد فى ١ مايو و١ نوفمبر من كل عام .

٢ - ٦ يتم سداد أصل مبلغ القرض وفقًا لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول رقم (٣) بهذا الاتفاق .

٢ - ٧ (أ) : يجوز للمقترض فى أى وقت أن يطلب إجراء أىٍ من التحويلات التالية لشروط القرض وذلك بغرض تسهيل الإدارة الحكيمة للقرض :

١ - تغيير عملة القرض لكل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب أو غير المسحوب إلى عملة معتمدة .

٢ - تغيير أساس معدل الفائدة الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس ، أو من هامش متغير على أساس معدل متغير إلى هامش ثابت .

٣ - وضع حدود للمعدل المتغير الواجب تطبيقه على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد وذلك بتحديد غطاء أو طوق لمعدل الفائدة على أساس المعدل المتغير .

(ب) يعتبر أى تحويل يتم طلبه طبقًا للفقرة (أ) من هذا البند ويقبله البنك "تحويلاً" وفقًا للتعريف الوارد فى الشروط العامة ، ويتم تنفيذه طبقًا لنصوص المادة الرابعة من الشروط العامة ولإرشادات التحويل .

(جـ) عقب تاريخ تنفيذ غطاء أو طوق معدل الفائدة والذى يطلب المقترض بموجبه سداد العلاوة من حصيلة القرض ، يقوم البنك بالنيابة عن المقترض بالسحب من حصيلة القرض والتحويل لصالحه تلك المبالغ اللازمة لسداد أى علاوة مستحقة السداد طبقًا للبند ٤ - ٥ (ج) من الشروط العامة وفى حدود المبلغ المخصص من وقت لآخر للغرض الموضح بالجدول الوارد فى البند (٤) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٢ - ٨ حدد المقترض وزارة المالية فى بلده للقيام - نيابة عنه - بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاص بالقرض .

(المـادة الثالثة)

المشروع

٣ - ١ يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع . ولهذا الغرض ، يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى التابعة لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية طبقًا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والاتفاق الداخلى .

٣ - ٢ دون تقييد لنصوص البند (٣ - ١) من هذا الاتفاق ، وما لم يتفق عليه المقترض والبنك خلافًا لذلك ، يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقًا لنصوص الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

(المـادة الرابعة)

النفاذ والإنهاء

٤ - ١ يصبح هذا الاتفاق ساريًا فور تلقى البنك شهادة تفيد بأن المقترض قد قام باتخاذ كافة الإجراءات الدستورية اللازمة طبقًا لنصوص البند (٩ - ١) من الشروط العامة .

٤ - ٢ حددت فترة مائة وثمانين (١٨٠) يومًا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك طبقًا للبند (٩ - ٤) من الشروط العامة ، كمهلة محددة لدخوله حيز النفاذ .

(المـادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

٥ - ١ تم تعيين وزيرة التخطيط والتعاون الدولى للمقترض ، ومساعد الوزيرة لمنظمات التمويل الدولية والإقليمية والعربية بوزارة التعاون الدولى بدولة المقترض - كل على حدة - كممثلين للمقترض .

٥ - ٢ عنوان المقترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى :	**الفاكس :**
وزارة التعاون الدولى	٣٩١٢٨١٥ (٢٠٢)
القاهرة - جمهورية مصر العربية	٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

٥ - ٣ عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction and Development

1818H Street, N.W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

Cable address:	Telex:	Facsimile:
INTBAFRAD	248423 (MCI)	(202) 4776391
Washington, D.C.	64145 (MCI)	

تم الاتفاق فى القاهرة - جمهورية مصر العربية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر هذا الاتفاق .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
فايزة أبو النجا	**دافيد كريج**
المثل المعتمد	المثل المعتمد

الجدول رقم (١)

(وصف المشروع)

يهدف المشروع إلى إمداد السكان المستهدفين فى محافظات (المنوفية ، والشرقية ، واسيوط ، وسوهاج) بخدمات صرف صحى محسنة ، وذلك على نحو متزايد .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية :

الجزء (أ) أنظمة البنية الأساسية للصرف الصحى فى المناطق الريفية فى محافظتى (المنوفية والشرقية) :

إنشاء أنظمة بنية أساسية للصرف الصحى فى تجمعات القرى المختارة فى محافظتى (المنوفية والشرقية) ، تتضمن محطات معالجة الصرف الصحى ، وشبكات التجميع ، وتوصيلات العملاء وأنظمة المعالجة اللامركزية .

الجزء (ب) أنظمة البنية الأساسية للصرف الصحى فى المناطق الريفية فى محافظتى (أسيوط وسوهاج) :

إنشاء أنظمة بنية أساسية للصرف الصحى فى تجمعات القرى المختارة فى (أسيوط وسوهاج) تتضمن محطات معالجة الصرف الصحى ، وشبكات التجميع ، وتوصيلات العملاء وأنظمة المعالجة اللامركزية .

الجزء (ج) إدارة المشروع :

دعم الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى فى تنفيذ المشروع ، ومراقبته وتقييمه وإدارته ، ويشمل ذلك الدعم الإشراف على الإنشاءات وخدمات الإدارة البيئية .

الجدول رقم (٢)

(تنفيذ المشروع)

بند (١) - ترتيبات التنفيذ :

(أ) الترتيبات المؤسسية :

١ - يقوم المقترض بتنفيذ المشروع من خلال وحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، ووحدة تنفيذ المشروع بالشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ، طبقًا للمتطلبات ، والمعايير ، والترتيبات التنظيمية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها فى إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية ، وإطار سياسة إعادة التوطين ، ودليل تنفيذ المشروع المحدث ، والاتفاق الداخلى ، وباستثناء ما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل ، لا يجوز للمقترض التخلى عن أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن أية شروط فى إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية ، وإطار سياسة إعادة التوطين ، ودليل تنفيذ المشروع المحدث ، أو الاتفاق الداخلى .

٢ - تتولى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى المسئولية الكاملة لتنفيذ المشروع ، وتكون مسئولة عن تنفيذ إنشاء محطات معالجة مياه الصرف الصحى . وتكون الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى مسئولة عن إنشاء محطات الرفع ، وشبكات الصرف الصحى وأنابيب الضخ .

٣ - يقوم المقترض فى جميع الأوقات خلال فترة تنفيذ المشروع ، بالاحتفاظ بوحدة تنفيذ المشروع التابعة للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، ووحدة تنفيذ المشروع التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بالتشكيل ، والموارد ، والعاملين ذوى المؤهلات والخبرة والشروط المرجعية المقبولة لدى البنك .

٤ - يؤكد المقترض فى موعد لا يتجاوز خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد تاريخ النفاذ أن : (١) الاتفاق الداخلى قد تم إبرامه بين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك ، (٢) تم إقرار الاتفاق الداخلى وأصبح ملزمًا قانونًا للأطراف الموقعة عليه طبقًا لشروطه ، (٣) تم اعتماد دليل تنفيذ المشروع المحدث بالشكل والمضمون المقبولين لدى البنك .

٥ - تتولى لجنة تسيير المشروع المسئولية الكاملة المتعلقة بالإشراف على المشروع ، وتنسيقه وتنفيذه ، طبقًا للمتطلبات ، والمعايير ، والترتيبات التنظيمية والإجراءات التشغيلية المنصوص عليها فى دليل تنفيذ المشروع . يرأس لجنة تسيير المشروع وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أو من يفوضه ، وتتكون عضوية اللجنة من ممثلين عن الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى ، والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، وشركات المياه والصرف الصحى فى (أسيوط ، وسوهاج ، والمنوفية ، والشرقية) ، وجهاز تنظيم المياه ، ووزارة الموارد المائية والرى ، ووزارة الصحة والسكان ، ووزارة التعاون الدولى ، وممثلى المجالس المحلية من كل المحافظات المذكورة . وفى جميع الأوقات خلال تنفيذ المشروع يحتفظ المقترض بلجنة تسيير المشروع بالتشكيل المقبول لدى البنك .

٦ - يؤكد المقترض أن تنفيذ المشروع يتم طبقًا لأحكام إرشادات منع ومكافحة الغش والفساد فى المشروعات الممولة من قروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية ، والمنح المؤرخة ١٥ أكتوبر ٢٠٠٦ ، والمعدلة فى يناير ٢٠١١

(ب) - إجراءات وقائية :

١ - يقوم المقترض بما يلى :

(أ) إعداد والإفصاح عن خطة عمل إعادة التوطين - المقبولة لدى البنك - طبقًا لإطار سياسة إعادة التوطين وذلك قبل البدء فى أية أعمال إنشائية تتطلب حيازة أراضٍ من أجل المشروع .

(ب) تنفيذ خطة عمل إعادة التوطين وتشمل ، ما لم يتم الاتفاق خلافًا لذلك مع البنك ، سداد التعويضات الكاملة إلى كل المتضررين قبل البدء فى أية أعمال ذات صلة . وباستثناء ما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل ، لا يجوز للمقترض تعديل أو تعليق أو إلغاء أى من شروط خطة عمل إعادة التوطين .

٢ - يقوم المقترض بما يلى :

(أ) الإعداد والإفصاح عن المواقع المحددة لتقييم الأثر البيئى والاجتماعى طبقًا لإطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية ، وذلك قبل البدء فى أية أعمال طبقًا للمشروع .

(ب) تنفيذ دراسة تقييم الأثر البيئى والاجتماعى للمواقع طبقًا لإطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية . وباستثناء ما قد يتم الاتفاق عليه بين المقترض والبنك بشكل متبادل ، لا يجوز للمقترض تعديل أو تعليق أو إلغاء أى من شروط المواقع المحددة لتقييم الأثر البيئى والاجتماعى .

بند (٢) متابعة المشروع وإعداد التقارير والتقييم :

(أ) تقارير المشروع :

يعمل المقترض ، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، على متابعة وتقييم تقدم العمل بالمشروع وإعداد تقارير عن المشروع وفقًا لنصوص البند (٥ - ٨) من الشروط العامة وبناءً على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يشمل كل تقرير من تقارير المشروع مدة نصف سنة ميلادية ، وموافاة البنك به فى موعد أقصاه ٤٥ يومًا بعد نهاية المدة التى يغطيها هذا التقرير .

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية وأعمال المراجعة :

١ - يقوم المقترض ، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بالاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام الإدارة المالية طبقًا لنصوص البند (٥ - ٩) من الشروط العامة .

٢ - دون تقييد لنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، يقوم المقترض ، من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، بإعداد تقارير مالية مبدئية غير مراجعة للمشروع تغطى مدة ربع سنة ميلادية وموافاة البنك بها فى موعد غايته خمسة وأربعين (٤٥) يومًا بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية بالشكل والمضمون المقبولين للبنك .

٣ - يعمل المقترض على الاحتفاظ بالقوائم المالية المراجعة المتعلقة بالمشروع طبقًا لأحكام البند ٥ - ٩ (ب) من الشروط العامة . وتغطى كل مراجعة لهذه القوائم المالية مدة سنة مالية للمقترض ، على أن تتم موافاة البنك بهذه القوائم المالية التى تمت مراجعتها عن كل مدة عقب نهاية هذه المدة بستة (٦) أشهر على الأكثر .

بند (٣) التوريد :

(أ) عام :

١ - **الأعمال :** يتم توريد كافة الأعمال اللازمة للمشروع والممولة من حصيلة القرض طبقًا للمتطلبات الواردة أو المشار إليها فى البند (١) من إرشادات التوريد وطبقًا لشروط هذا البند .

٢ - **التعاريف :** المصطلحات المعرفة بالبنط العريض أدناه فى هذا البند لوصف طرق توريد معينة أو طرق مراجعة بواسطة البنك لعقود معينة تشير إلى الطريقة المقابلة المذكورة فى إرشادات التوريد .

(ب) طرق محددة لتوريد الأعمال :

١ - **المناقصة التنافسية الدولية :** باستثناء ما يرد خلافًا لذلك فى الفقرة ٢ أدناه ، يتم توريد الأعمال طبقًا لعقود يتم ترسيتها بناءً على مناقصة تنافسية دولية .

٢ - **طرق أخرى لتوريد الأعمال :** يوضح الجدول التالى طرق توريد أخرى غير المناقصة التنافسية الدولية ، والتى من الممكن استخدامها فى توريد الأعمال . وتحدد خطة التوريد الظروف التى سوف تستخدم فيها هذه الطرق .

طريقة التوريد :

(أ) المناقصة التنافسية المحلية طبقًا للنصوص الواردة فى الفقرة ٣ أدناه .

(ب) التسوق .

٣ - تتضمن مسودة مستندات المناقصة الخاصة بالأعمال التى يتم توريدها من خلال مناقصات تنافسية محلية القواعد المحددة فى البند (١) من إرشادات التوريد ، ويتم موافاة البنك بها للمراجعة المسبقة والموافقة عليها .

(جـ) مراجعة البنك لقرارات التوريد :

توضح خطة التوريد العقود التى تخضع لمراجعة مسبقة من البنك وتخضع كافة العقود الأخرى لمراجعة لاحقة من البنك .

البند (٤) السحب من حصيلة القرض :

(أ) عام .

١ - يجوز للمقترض من خلال الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، السحب من حصيلة القرض طبقًا لنصوص المادة الثانية من الشروط العامة ، ووفقًا لهذا البند ، وأية ترتيبات إضافية يحددها البنك ويخطر بها المقترض (متضمنة إرشادات السحب الخاصة بمشروعات البنك الدولى بتاريخ مايو ٢٠٠٦ وتعديلاتها من وقت لآخر بواسطة البنك والمطبقة على هذا الاتفاق طبقًا لهذه الترتيبات) ، من أجل تمويل النفقات المؤهلة الواردة بالجدول الوارد فى الفقرة (٢) أدناه .

٢ - يحدد الجدول التالى فئات النفقات المؤهلة التى يجوز تمويلها من حصيلة القرض ("الفئة") ، والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ، والنسبة المئوية للنفقات الممولة والمتعلقة بالنفقات المؤهلة فى كل فئة منها .

الفئة	المبلغ المخصص من القرض (بالدولار الأمريكى)	النسبة المئوية للنفقات التى سيتم تمويلها
(١) الأعمال المتعلقة بالمشروع ...	١٩٩,٥٠٠,٠٠٠	٦٧ ٪
(٢) رسم الحصول على القرض ...	٥٠٠,٠٠٠	المبلغ المستحق السداد بموجب البند ٢ - ٣ من هذا الاتفاق وطبقًا للبند ٢ - ٧ (ب) من الشروط العامة .
(٣) علاوات أغطية وأطواق سعر الفائدة	صفر	المبلغ المستحق السداد طبقًا للبند ٢ - ٧ (جـ) من هذا الاتفاق .
المبلغ الإجمالى ...	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	

(ب) شروط السحب ومدة السحب :

١ - دون الإخلال بنصوص الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات :

(أ) لتغطية مدفوعات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ؛ أو

(ب) طبقًا للفئة (١) الواردة بجدول السحب حتى يقوم المقترض باستلام وتركيب برنامج حاسب آلى خاص بالنظام المحاسبى للمشروع ، والذى يكون مقبولاً لدى البنك .

٢ - تاريخ الإقفال هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

الجدول رقم (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - يوضح الجدول التالى تواريخ سداد أصل القرض والنسبة المئوية لإجمالى القسط المستحق سداده فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ("نسبة القسط المستحق") . وفى حال أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد مبلغ القرض الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك عن طريق ضرب :

(أ) رصيد القرض المسحوب من تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ؛ فى

(ب) نسبة القسط المستحق فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض ، على أن يتم - كلما اقتضت الضرورة ذلك - تعديل مبلغ القسط المذكور لخصم أى مبلغ من المبالغ المشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها نظام تحويل العملة .

تاريخ سداد القسط	نسبة القسط المستحق (بالنسبة المئوية)
فى كل من ١ مايو و١ نوفمبر بداية من ١ نوفمبر ٢٠١٨ حتى ١ مايو ٢٠٣٩	٪ ٢,٣٣
فى ١ نوفمبر ٢٠٣٩	٪ ٢,١٤

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل فى تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض فى تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالى :

(أ) فى حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض فى تاريخ سداد أول قسط ، يسدد المقترض المبلغ المسحوب اعتباراً من التاريخ المذكور طبقًا للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أى مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التى يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب فى كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلى المحدد فى القائمة الواردة

بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلى المستحق) ، ومقامه هو إجمالى جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة فى تواريخ سداد أقساط أصل القرض التى تقع فى التاريخ المذكور أو بعده ، على أن يتم تعديل الأقساط المذكورة حسبما يكون ضروريًا لخصم أية مبالغ مشار إليها فى الفقرة (٤) من هذا الجدول والتى يطبق فى شأنها بند تحويل العملة .

٣ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد فى أى تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ من القرض مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أى قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها فى تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثانى الذى يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، إذا ما قرر البنك فى أى وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير فى تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يتم إيقاف تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

٤ - دون الإخلال بنصوص الفقرتين (١ ، ٢) من هذا الجدول ، عقب تحويل عملة كل المبلغ المسحوب من أصل القرض أو جزء منه إلى عملة معتمدة ، يحدد البنك المبلغ الذى تم تحويله إلى عملة معتمدة على النحو المذكور والواجب سداده فى تاريخ سداد قسط أصل القرض الذى يصبح مستحقًا خلال فترة التحويل ، عن طريق ضرب ذلك المبلغ مباشرة فى عملته المسماة قبل التحويل المذكور إما :

(أولاً) فى سعر الصرف الذى يعكس مبالغ أصل القرض بالعملة المعتمدة الواجب سدادها من قبل البنك وفقًا لعمليات تغطية العملة فى شأن التحويل المذكور ؛ أو

(ثانيًا) فى سعر الصرف وفقًا لسعر الشاشة إذا قرر البنك القيام بذلك وفقًا لإرشادات التحويل .

٥ - عند تحديد أصل رصيد القرض المسحوب بأكثر من عملة من عملات القرض ، تطبق عندئذ نصوص هذا الجدول بشكل منفرد على المبلغ الذى يتم تحديده بكل عملة من عملات القرض بهدف وضع جدول استهلاك منفصل لكل مبلغ على حدة .

الملحق

التعاريف :

١ - **"الفئة"** تعنى أيًا من الفئات الواردة بالجدول الوارد فى البند رقم (٤) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق .

٢ - **"إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية"** يعنى إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالمشروع والمقدم إلى البنك فى ١٣ ديسمبر ٢٠٠٧ ، والمحدث والمعاد الإفصاح عنه فى مركز معلومات البنك الدولى بواشنطن بتاريخ ١٣ يناير ٢٠١١ ثم فى ٢٨ فبراير ٢٠١١ و١٤ أبريل ٢٠١١ والذى يجوز تحديثه من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وينص على إجراءات المكافحة والمراقبة والإجراءات المؤسسية الواجب اتخاذها أثناء تنفيذ وتشغيل المشروع للحد أو القضاء على الآثار البيئية والاجتماعية العكسية إلى المستويات المقبولة لدى البنك .

٣ - **"الجهاز التنظيمى للمياه"** يعنى الجهاز التنظيمى للمياه للمقترض والذى تم إنشاؤه بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ أو أى قرارات أخرى تخلفه .

٤ - **"الشروط العامة"** تعنى الشروط العامة لقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير المؤرخة ٣١ يوليو ٢٠١٠

٥ - **"المحافظة"** تعنى أحد الأقسام الإدارية لجمهورية مصر العربية ، و"المحافظات" تعنى أكثر من محافظة واحدة من هذه المحافظات .

٦ - **"الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف والصحى"** تعنى الشركة المصرية القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى التى تم إنشاؤها وتشغيلها بموجب القرار الجمهورى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ أو أى قرارات أخرى تخلفه .

٧ - **"وحدة تنفيذ المشروع فى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى"** تعنى وحدة تنفيذ المشروع المنشأة داخل الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والمسئولة عن تنفيذ المشروع طبقًا لشروط البند (١ - أ) من الجدول رقم (٢) من هذا الاتفاق .

٨ - "**الاتفاق الداخلى**" يعنى الاتفاق الذى سيتم إبرامه بين الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى طبقًا للفقرة (٣) من البند (١) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق ، والذى ينص على الترتيبات المؤسسية للتعاون فيما بينهما طبقًا للمشروع .

٩ - "**وزارة الصحة والسكان**" تعنى وزارة الصحة والسكان للمقترض أو أى وزارة أخرى تخلفها .

١٠ - "**وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية**" تعنى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية أو أى وزارة أخرى تخلفها .

١١ - "**وزارة التعاون الدولى**" تعنى وزارة التعاون الدولى للمقترض أو أى وزارة أخرى تخلفها .

١٢ - "**وزارة الموارد المائية والرى**" تعنى وزارة الموارد المائية والرى للمقترض أو أى وزارة أخرى تخلفها .

١٣ - "**الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى**" تعنى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى بوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية للمقترض المنشأة بموجب القرار الجمهورى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ أو أية قرارات أخرى تخلفه .

١٤ - "**وحدة مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل لتنفيذ المشروع بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى**" تعنى وحدة تنفيذ المشروع المنشأة داخل الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى والمسئولة عن تنفيذ المشروع طبقًا لأحكام البند (١ - أ) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق .

١٥ - "**دليل تنفيذ المشروع**" يعنى دليل تنفيذ المشروع الذى سيتم اتباعه من جانب المقترض طبقًا لنصوص الفقرة ٤ من البند (١ - أ) من الجدول رقم (٢) بهذا الاتفاق ، كما يتم تعديله من وقت لآخر بالاتفاق بين وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، والبنك .

١٦ - "**إرشادات التوريد**" تعنى إرشادات التوريد الخاصة بقروض البنك الدولى للإنشاء والتعمير واعتمادات هيئة التنمية الدولية الصادرة من البنك فى مايو ٢٠٠٤ والمعدلة فى أكتوبر ٢٠٠٦ ، ومايو ٢٠١٠

١٧ - "**خطة التوريد**" تعنى خطة المقترض لأعمال التوريد الخاصة بالمشروع المؤرخة ١٠ مايو ٢٠١١ والمشار إليها بالفقرة (١-١٦) من إرشادات التوريد ، وكما يتم تحديثها من وقت لآخر وفقًا لنصوص الفقرة المشار إليها .

١٨ - "**لجنة تسيير المشروع**" تعنى لجنة التسيير المنشأة بموجب اتفاق القرض رقم ٧٥١٢ - مصر الخاص بمشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل المبرم بين البنك وجمهورية مصر العربية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٨ وذلك بهدف تنسيق أنشطة المشروع والإشراف على جهات التنفيذ .

١٩ - "**خطة عمل إعادة التوطين**" تعنى خطة عمل إعادة التوطين لموقع محدد ، والتى سيتم إعدادها واتباعها بواسطة المقترض طبقًا للفقرة (١) من البند (١-ب) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق والمقبولة لدى البنك ، وتحتوى ضمن أمور أخرى على برنامج أعمال ، وإجراءات وسياسات لتعويض الأشخاص المتضررين من الاستيلاء على أراضيهم ، متضمنة ترتيبات التعويض ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية المناسبة ، والمراقبة وإعداد التقارير التى تضمن التنفيذ السليم والتقييم المنتظم للالتزام بشروط خطة العمل الخاصة بكل موقع ، وتعنى "خطط عمل إعادة التوطين" أكثر من خطة عمل واحدة .

٢٠ - "**إطار سياسة إعادة التوطين**" تعنى إطار سياسة المقترض لإعادة التوطين التى تم الإفصاح عنها فى مركز معلومات البنك الدولى بواشنطن فى ١٣ يناير ٢٠١١ ، و٢٢ فبراير ٢٠١١ ، ثم مرة أخرى فى ٢٨ فبراير ٢٠١١ و١٤ أبريل ٢٠١١ ، والتى تقدم الإجراءات والإرشادات لإعداد وتبنى وتنفيذ ومراقبة خطط عمل إعادة التوطين لمناطق المشروع فى صعيد مصر والدلتا ، وتشمل الأشخاص المتضررين ، وتأثير إعادة التوطين على الأشخاص المتضررين ، وسياسة التعويض ومعايير وإجراءات التنفيذ المشار إليها فى الفقرة (١) من البند (١-ب) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق ، ويجوز تعديل الإطار المذكور من وقت لآخر وذلك بالاتفاق المتبادل فيما بين البنك والمقترض .

٢١ - **"تقييم الأثر البيئى والاجتماعى لمواقع محددة"** تعنى تقييم الأثر البيئى والاجتماعى فى مواقع محددة وذلك ضمن إطار المراقبة والإدارة البيئية والاجتماعية ، التى سيقوم المقترض بإعدادها طبقًا للفقرة (٢) من البند (١-ب) من الجدول (٢) من هذا الاتفاق ، والمقبولة لدى البنك ، فيما يتعلق بالأعمال التى سيقوم بها المقترض طبقًا للمشروع والتى تحدد تفاصيل الإجراءات لمواجهة المخاطر البيئية المحتملة ومكافحة وخفض و/أو التخلص من التأثيرات البيئية العكسية المصاحبة لتنفيذ الأنشطة طبقًا لكل مرحلة من مراحل المشروع ، بالإضافة إلى الترتيبات المؤسسية المناسبة وترتيبات المراقبة وإعداد التقارير التى تضمن التنفيذ السليم والتقييم المنتظم للالتزام بشروط خطة العمل والتى يجوز تعديلها والإضافة إليها من وقت لآخر وذلك بالاتفاق المتبادل فيما بين البنك والمقترض ، ويشير تقييم الأثر البيئى والاجتماعى لموقع محدد إلى التقييم الخاص بموقع واحد من هذه المواقع .

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٦٨) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل الثانى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم (١٦٨) والصادر بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٤ ، بشأن الموافقة على اتفاق قرض (مشروع البنية الأساسية للصرف الصحى المتكامل الثانى) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ، والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/١٦

صدر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو